صالح اوقور

لهم الا ان احمد في احدي روايتيه قال سهم لهم وقال الشافعي ان
استوجزوا اعطوا من مال لا يملك له بعينه وقال في موضع اخر
يرضخ لهم من القسمة قال الوزير رضي الله عنه واري ذلك مثل
الجزية والخراج **واختلفوا** هل يسهم لتجار العسكر واجرايهم
اذا شهدوا الوقعة وان لم يقاتلوا فقال ابو حنيفة ومالك
لا يسهم لهم حتى يقاتلوا وقال الشافعي واحمد يسهم لهم وان لم يقاتلوا
وعن الشافعي قول اخر وهو انه لا يستحقون شيا وان يقاتلوا
واختلفوا هل يصح الاستنابة في الجهاد فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد لا يصح لا بجعل ولا بتبرع ولا باجرة وسوا تعين
على المستنيب او لم يتعين وقال مالك يصح اذا كان بجعل ولم يكن متعينا
على النائب كالعبد والمراة **واتفقوا** على انه لا يجوز لاحد الغانمين ان
يطا جارية من السبي قبل القسمة **واختلفوا** فيما اذا وطيها قبل
القسمة فقال ابو حنيفة لا حد عليه بل عقوبة ولا يثبت النسب وولده
مملوك يرد في الغنيمة عليه العقر عن الاصابة وقال مالك يحد وهو
زان وقال الشافعي واحمد لا حد عليه ويلحق به النسب ان جاءت
بولد ويكون الولد حرا وعليه قيمتها والمهر يرد في الغنيمة
ثم **واختلفوا** في صورة واحدة من المسلمة هل تصير ام ولد

وعن الشافعي في ذلك

صالح اوقور

وعن الشافعي في ذلك قولان **واختلفوا** فيما اذا كان المسلمون في سفينة
فوقعت فيها النار فقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما في احدي
الروايتين وقال الشافعي اذا لم ترج النجاة في الالقا والصبر فيه لهم
بالخيار بين ان يصبروا ويلقوا انفسهم في الماء وقال احمد ان رجوا النجاة
في القاء انفسهم في الماء ولم يرجوها في البقاء في السفينة فانهم يلقون
بانفسهم في الماء وان رجوا النجاة في السفينة ولم يرجوها في الماء
ثبتوا فيها ولم يلقوا انفسهم في الماء ثبتوا فيها ولم يلقوا انفسهم في الماء وان
استوي رجالهم لكل واحد منهما فعلوا اينهما شاوا وان اعتدل الامران
عندهم فايقنوا بالهلاك فيهما وغلب ذلك في ظنهم ففيه روايتان عنه
اظهرهما انه لا يسعهم القا انفسهم في الماء اذا لم يرجوا به النجاة وهو
مذهب محمد ابن حسن رضي الله عنه وهي احدي الروايتين عن مالك
والرواية الاخري هم بالخيار ان شاوا اثبتوا امكانهم وان شاءوا القوا
انفسهم في الماء **واختلفوا** فيما اذا ند بعير من دار الحرب الي دار
الاسلام وكذلك **اختلفوا** في الحربي اذا دخل بغير امان فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي يكون الجميع فيا للمسلمين الا ان الشافعي قال الا ان يسلم
الحربي قبل ان يوخذ فلا سبيل عليه وقال احمد هو لمن اخذه خاصة فيما
واختلفوا في هدايا الامرا هل تختصون بها او يكون كيفية مال الفي

Copyright © King Saud University